

## دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية

(إخطار أول

لشركة المصرية للاتصالات (ش.م.م)

والمقرر انعقادها يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٣/١٥

\*\*\*\*\*

يتشرف مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات (ش.م.م) بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (اجتماع أول) المقرر انعقاده في تمام الساعة ٨ صباحاً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٣/١٥. مقر الشركة المصرية للاتصالات بالقريبة الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي، الجيزة

ونظراً للظروف الحالية التي تمر بها البلاد وتماشياً مع توجهات الدولة للحد من التجمعات ، وفي ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ ، سوف يتم عقد الاجتماع والمشاركة فيه من خلال وسائل الاتصال الحديثة باستخدام تقنية E-Magles وذلك دون التجمع الفعلي المعتاد حيث يمكن للسادة المساهمين التصويت عن بعد إلكترونياً على بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الاجتماع من خلال الاتصال المرئي والذي يعتبر حضوراً فعلياً ويتم التسجيل واستيفاء البيانات من خلال الرابط التالي: [rebrand.ly/TelecomEgypt](https://rebrand.ly/TelecomEgypt)



وذلك للتداول في البنود التالية:

- تعديل نص المواد رقم (٢١) و (٤٣) من النظام الأساسي للشركة.

وعلى السادة المساهمين إرسال البيانات الخاصة بهم عبر الرابط أعلاه متضمنة الاسم رباعي، صورة من إثبات الشخصية (الرقم القومي / جواز السفر)، رقم المحمول، البريد الإلكتروني وصورة شهادة تجميد الأسهم (صادرة قبل ثلاثة أيام من موعد انعقاد الجمعية على الأقل ومتضمنة أن الأسهم ستظل مجمدة لحين انقضاء الجمعية)، وكذلك الكود الموحد للبورصة، والتفويض بالحضور والتصويت (بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية) حيث سيتم فتح تسجيل البيانات بدءاً من تاريخ الدعوة وحتى يوم ١٣ مارس ٢٠٢١، وسيتم بعد التأكد من صحة البيانات المسجلة للمساهم إرسال رسالة نصية وبريد إلكتروني باسم المستخدم وكلمة السر الخاصة به لاستخدامها في عملية التصويت الإلكتروني.

علماً بأنه سوف يتم إتاحة التصويت الإلكتروني بعد تسجيل البيانات على بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٨ مارس ٢٠٢١ وحتى انقضاء الجمعية ،

### هذا و نوجه عناية السادة المساهمين الى ما يلي:-

- لن يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من أسهم رأس مال الشركة.
- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بطريقة الأصالة أو إنابة مساهم آخر عنه من غير السادة أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي و أن يكون الوكيل مساهماً و لا يجوز لأي مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة في إجتماع الجمعية عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية لرأس مال الشركة أو ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- كل مساهم يرغب في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية يتعين عليه أن يقدم كسفاً معتمداً صادراً قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل من أحد أمناء الحفظ بالأسهم التي يمتلكها متضمناً تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين انقضاء الجمعية.



## المصرية للاتصالات

- أي أسئلة تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة غير العادية يتعين تسجيلها على الموقع أعلاه ( E-Magles ) أو اية استفسارات تتعلق بالتسجيل على البريد الإلكتروني [generalassembly@te.eg](mailto:generalassembly@te.eg)
- سوف تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على ما ورد بجدول الأعمال.
- يقتصر حضور الاجتماع والتسجيل على المساهمين فقط .
- توجد المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية على الموقع المذكور أعلاه ( E-Magles ) أو بمقر الشركة في الكيلو ٢٨ ، طريق مصر الإسكندرية الصحراوي القرية الذكية ، مبنى B7، وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية أو يمكن الحصول عليها عن طريق إرسال بريد إلكتروني على [generalassembly@te.eg](mailto:generalassembly@te.eg).

والله ولي التوفيق.

رئيس مجلس الإدارة

د. ماجد عثمان

"دكتور/ ماجد عثمان"

مذكرة  
للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات  
بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥

بشأن : تعديل نص المواد رقم (٢١) و رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة

قرر مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات الموافقة على عرض تعديل نص المواد رقم (٢١) و (٤٣) من النظام الأساسي للشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة  
وفيما يلي نصوص المواد من النظام الأساسي للشركة قبل وبعد التعديل المقترح :

النص المقترح مادة ٢١	النص الحالي مادة ٢١
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن <b>ثلاثة عشر</b> عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من <b>ثلاثة عشر</b> عضواً على الوجه الآتي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن <b>أحد عشر</b> عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من <b>أحد عشر</b> عضواً على الوجه التالي:
أ - <b>أربعة</b> أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.	أ - <b>ثلاثة</b> أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.
ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.	ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.
ج - <b>ثمانية</b> أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	ج - <b>سبعة</b> أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ويتم ترشيح <b>الأربعة</b> أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة % أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:	ويتم ترشيح <b>الثلاثة</b> أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة المالكين لنسبة % أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:
١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.	١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.
٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.	٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.
٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في	٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في

<p>أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.</p> <p>٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.</p> <p>٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.</p> <p>وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح <b>أربعة</b> أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من <b>أربعة</b> أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضا الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.</p> <p>ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.</p> <p>ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن <b>أربعة</b>، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.</p>	<p>أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.</p> <p>٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.</p> <p>٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.</p> <p>وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح <b>ثلاثة</b> أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من <b>ثلاثة</b> أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضا الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.</p> <p>ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.</p> <p>ويستخدم التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن <b>ثلاثة</b>، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.</p>
<p>مادة ٤٣</p>	<p>مادة ٤٣</p>
<p>تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة ، ويجوز ان تجتمع عبر أليات الاتصال الحديثة الصوتية أو المرئية و التصويت إلكترونياً، ويعتبر الحضور بهذه الأليات حضوراً وتصويتاً فعلياً .</p>	<p>تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة.</p>

و الأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للتفضل بالموافقة ...

رئيس مجلس الإدارة

ماجدة إبراهيم عكا

دكتور / ماجد عثمان